

السيرة القانن الموضوع رعائية
الادب والمصالح وانتظام الاقوال

وقوله **يجد** جواب المسائل المذكورة من قوله وان جرح الينا
واذا لم يجد يكون الامر للولياء اشارة الى قوله **فاذا**
اي **فرض الوالي** اي وفي المتبول في المسائل المذكورة اشارة
او عني عنهم في القصاص والمال جميعا لان الحق له **ومن خفق**
في المص غير مرت اراد انه يعمل الحق عادة له **قتله** اي سبب
ذلك سيما سنة دفعا لشره وفتنته عن العباد وفي قوله **غير مرت**
مرقا اشارة الى انه لا يقتل بمرح وسحة وقال في الهداية
ومن خفق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلة عند ابي حنيفة
وفي الجامع الصغير عن محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة الراجل
خفق رجلا حتى خفق حتى قتله قال الدية على عاقلة
فان وجد وقد خفق غير مرت في المص وغير المص فلا امام ان
يقتل وذكروا الحقيقة من الخواص وادابها القصاص لا يجب
مع ذلك وقال الجزر الاسلام البرد ويختصم في الخناق هي
الوتر وما يجرد ويجرد وليس ذلك بشرط لكنه يبي على العادة
هذا **كتاب** في بيان احكام **الشير**
وهي جمع سيرته وهي الظرف فتمت خيرا كان او شرا ومنه سيرته
التميز من اى طرف يقيمها وهي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع
سير النبي صلى الله عليه وسلم وطرقه في منازبه وسير
الصحابة رضي الله عنهم وما نقل عنهم في ذلك **الجهاد**
هو بذي الطاعة وتجزيل المستغنة في سبيل الله لعل الله
ونصرته دينه وهو **فرض كفاية** اما كونه فرضا فلقوله

تقيا

تقيا اقبلوا المشركين وغيرهم من الامم التي فيها الامر تقينا لهم
ولغونه عليه السلام امرت ان اقاتل المشرك حتى يقولوا لا اله الا الله
الا الله للحدث واما كونه كفاية فلا بد ان يشرع لعينيه
اذ هو قتل وفساد في نفسه وانما شرع الاعلان لعل الله تقيا
واعزاز دينه و دفع القسا ومن العباد فاذا حصل
من البعض سقط عن الباقيين كصلاة الجنات في ورد السلام
واشارة بقوله **ابتدا** الى ان قتال الكفار فرض وان لم
يبدؤنا لما من النصوص وقاد التورق لا يجب ما لم يبدؤنا
ويجوز القتال في الالهة الحرم وقال عطية لا يجوز قتل
تخريم القتال في لالهة الحرم مسوخ وانصبا لا على
الظرفية بقدر عرف اي في ابتداء الامور وان يكن منهم
ان قام به اي بالجهاد **المعض** من الناس **سقط عن**
الكل اي عن الذين جاهدوا والذين لم يجاهدوا وهذا
حكم فرض الكفاية ان البعض اذا قام به سقط عن الباقيين
كاذكرنا **والا** اي وان لم يقم به البعض **اعوا** اي اتموا الكل
بتركه لانه واجب على الكل في تركه **ولا يجب** الجهاد
على صبي لعدم الخطاب **وامرأة** و**عميد** لاشتغالها بجمرة
الزوج والمولد **والحمي** و**مقعده** و**اقطع** اي مقطوع اليدين
لعمريهم اللانم **والجهاد فرض عين** ان **محمد** اعلم العقول
في قبيلتين في الكل **فتتجج العاة** و**الصديق** **او**
زوجها و**مسيد** لان الفروض المتعينة متقدمة على الفروض

Copyrighted King Fahd University